تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في القضاء الوطني

بقلم
د/ جلول شيتور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة ـ الجزائر

ملخص

إن القاضي الوطني يقوم بتطبيق القانون الوطني على إقليم الدولة دون إشكال عند الفصل في المنازعات المعروضة عليه، أما المعاهدات الدولية فدوره في تطبيقها وتفسيرها يتوقف على ما يفرضه القانون الداخلي بالدرجة الأولى من أحكام وإجراءات المنصوص عليها وما تنص عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

Résume :

Le juge national a pour fonction d'appliquer la législation national sur tout le territoire sans réserve, tandis que les traites internationales leurs applications et interprétations le juge national doit impérativement coordonne les textes et procédures nationaux et internationaux.

مقدمة

تبرز سيادة الدول من خلال عدة مظاهر لعل أبرزها سنها لتشريعات تسير بها مؤسساتها ومواطنيها، وتخضع هذه التشريعات لهرم قانوني مضبوط يحترمه كل من يعيش داخل إقليم هذه الدولة، إما على المستوى الدولي فتتجلى هذه السيادة في إبرامها لاتفاقيات دولية، إقليمية أو جهوية في ميادين متعددة حسب ما يخدم مصالحها على المستويين الداخلي و الدولي.

القاضي الوطني يطبق النصوص القانونية الداخلية بدون أي إشكال عند الفصل في المنازعات المعروضة عليه، أما المعاهدات الدولية فدوره في تطبيقها وتفسيرها يتوقف على ما يفرضه عليه القانون الداخلي بالدرجة الأولى من أحكام تنظم مسألة نفاذ المعاهدات

الدولية على المستوى الداخلي من حيث الإجراءات الواجب اتخاذها لتسهيل عملية تطبيق النص الدولي، ثم تحديد مكانة هذا النص في الهرم التشريعي للدولة، مع أخذ بعين الاعتبار اختصاصه في تفسير نصوص المعاهدات في حالة الغموض، وفي المقابل على الدول أن تحترم القانون الدولي في كل هذا الإطار.

المبحث الأول
الإجراءات الداخلية لنفاذ المعاهدات الدولية

تشترط بعض الدول لنفاذ المعاهدة على المستوى الداخلي ضرورة إصدارها على شكل قانون، ودول أخرى تكتفي بالتصديق عليها ولكن تشترط نشرها.

لا تكتفي بعض الدول مجرد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها حتى تصبح قابلة للتطبيق داخليا، بل لابد من إصدار تشريع داخلي يقوم بتجسيد أحكام المعاهدة إلى قانون داخلي[1]، لأن إبرام المعاهدات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بإصدارها على شكل تشريع داخلي بحجة أنها السلطة المخول لها قانونا إبرام المعاهدات الدولية، وإنما احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من بين أهم أسس بناء الدولة الديمقراطية، فان السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في سن هذه المعاهدات على شكل تشريعات وطنية، ويعد هذا من نتائج تطبيق نظرية سيادة البرلمان[2]، وبذلك فان القضاء الداخلي يطبق نصوص المعاهدة باعتبارها جزءا من قانونه الداخلي، صادرة عن السلطة التي تملك سن التشريعات في بلده وليس لكونها نصوصا نظمتها معاهدة دولية.

النصوص القانونية سواء كانت داخلية أو على شكل معاهدات دولية يجب أن تكون في إطارها القانوني الرسمي والتي من خلالها يمكن للأفراد والمؤسسات والسلطات بكل أنواعها معرفتها والإطلاع عليها و بالتالي تطبيقها عليهم، وفي حالة إغفال الدولة عن هذا الإجراء فيما يخص المعاهدات الدولية فان للقضاء أن يتجاهلها، والأفراد لا يمكن مساءلتهم بنصوصها، لكن في المقابل الدولة تتحمل مسؤولية الدولية نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية المترتبة عن ذلك[3].

إن الدستور الجزائري لسنة 1996 نص في المادة 168منه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها "، ونص في المادة 169

على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"من خلال هذين النصين نقول أن للمجلس الدستوري الحق بفحص ورقابة شرعية الأدوات التي تدخل الاتفاقيات الدولية كمرسوم التصديق، ولو تتبعنا مختلف المراحل الدستورية نلاحظ أن الأدوات القانونية التي تصدر بها الاتفاقيات الدولية في مختلف الدساتير كانت متباينة، كما كثر اللجوء إلى إصدارها من طرف رئيس الجمهورية بواسطة المراسيم الرئاسية و التنفيذية في ظل دستور 1996 دون وجود معيار واضح لبيان ذلك.

ولقد أكدت المادة 131من الدستور أن هناك اتفاقيات يجب أن يوافق عليها البرلمان قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، وعليه يرى القضاء أنه لا يطبق الاتفاقيات التي بها عيب شكلي كعدم موافقة البرلمان أو عدم تصديق رئيس الجمهورية، وهذا لا يعد تدخلا في اختصاصات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية و إنما هي مسألة إجراءات فقط[4].

كما أن القضاء الأردني يشترط صدور قانون لتطبيق المعاهدة، فقد قضت محكمة التمييز في قرارها رقم1999/82 بأنه"استقر قضاء محكمة التمييز على أن معاهدة تسليم المجرمين الفارين المعقودة بين المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1955 والتي تمس حقوق الأردنيين العامة و الخاصة لابد من موافقة مجلس الأمة عليها استنادا على المادة 33 من الدستور وذلك لكي تكون نافذة، إذ لا يكفي لتنفيذ أحكامها نشرها في الجريدة الرسمية دون أن يصدر قانون دستوري يضع أحكامها موضع التنفيذ وحيث أن مجلس الأمة لم يوافق على المعاهدة المذكورة فإنها غير واجبة التطبيق[5].

ينتقد الفقه الأردني موقف القضاء ويطالب بتعديل الدستور حتى يتضمن نصا صريحا بالاكتفاء بالنشر أو صدور قانون ينص على تنفيذ المعاهدات الدولية من تاريخ نشرها، وذلك لكي تفي الدولة بالتزاماتها الدولية مباشرة دون تأخير في الإجراءات التي قد تطول من طرف السلطة التشريعية.

وهذا القيد الذي يفرض على القضاء الوطني ضرورة إصدار قانون حتى تصبح المعاهدات الدولية قابلة للتطبيق إلى نتيجة سلبية جدا، لأن امتناع القاضي الوطني عن

تطبيق النصوص الدولية تقوم مسؤولية الدولة بعدم إيفائها بالتزاماتها الدولية، حيث لا يمكن لها الاحتجاج بعدم وجود قانون داخلي يقضي بتطبيقها داخليا، ومن هنا يمكننا القول أن تنفيذ المعاهدات الدولية بمجرد التصديق عليها يعد الوسيلة المثلى لتفادي إثارة المسؤولية الدولية، وكذا لمساعدة الأفراد والمؤسسات داخليا على تنفيذ هذه النصوص.

أما بعض الدول تشترط ضرورة نشر المعاهدات فقط لتطبيقها على المستوى الداخلي، والهدف من هذا الإجراء إعلام الأفراد والسلطات وكل المؤسسات داخليا، وبالتالي تكون حجة على هؤلاء وترتب آثارها القانونية، ولكن هذا الإجراء أو غيره لا يغير من النصوص الدولية التي تلتزم بها الدولة سواء بالإضافة أو التحديد أو...الخ، وقد انتهج هذا المنهج المشرع الفرنسي في دستور 1958 في المادة 55 منه "المعاهدات والاتفاقيات....لها منذ النشر قوة أسمى من القوانين الوطنية"، وتأكيدا على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية :"أن المعاهدات المنشورة في فرنسا لها قوة القانون و من ثم يجب على المحاكم تطبيقها "[6].

إن شرط النشر في الجريدة الرسمية يعد عائقا لتطبيق نصوص المعاهدات من طرف القاضي الوطني، فمن الناحية العملية إن تأخر أو تماطل السلطات القيام بهذا الإجراء يمنع القضاة من تبني هذه النصوص عند تأدية مهامهم وبالتالي يؤخر تنفيذها داخليا رغم دخولها حيز التنفيذ رسميا اتجاه الدولة أو الدول التي أبرمت معها هذه المعاهدات.

وهناك دول أخرى لم تشترط نشر المعاهدات بل تكتفي بمجرد التصديق عليها حتى تكون ملزمة للسلطات الداخلية فالدستور الجزائري في المادة 132منه نص على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يحدد تاريخ أو مدة معينة التي تصبح فيه هذه النصوص ملزمة في مواجهة السلطة القضائية، إلا أن المجلس الدستوري الجزائري قرر ما يلي:" نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها وتندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية...الخ"[7].

كما التشريعات في بعض الدول لم تتبنى قاعدة نشر المعاهدات الدولية على إطلاقها ومن

هذه الدول سويسرا فقد فرقت بين نفاذ المعاهدة في مواجهة الأفراد الطبيعية حيث لا تكون ملزمة لهم إلا من تاريخ نشرها، وتصبح ملزمة للسلطات ومؤسسات الدولة من تاريخ علمها بها.

وفي الأخير هناك دول يطبق القضاء المعاهدات بمجرد التصديق عليها ودخولها حيز التنفيذ دوليا دون حاجة إلى نشرها أو أي إجراء آخر، وفي هذا الإطار قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي بالتصديق عليها من جمهورية ألمانيا الفيدرالية قد أصبحت جزءا مكملا للقانون الوضعي لهذه الجمهورية [8]، المشرع الألماني لم يشترط نشر المعاهدات الدولية و إنما اعتبرها جزءا من القانون الفيدرالي وتعلو عليه وتنتج حقوقا و واجبات للشعب الألماني مباشرة بعد دخولها حيز التنفيذ حيث لا يحتاج إلى أي إجراء داخلي مهما كانت طبيعته، ولكن هناك بعض المعاهدات لا يمكنها أن تنتج حقوقا و التزامات مباشرة بعد دخولها حيز التنفيذ إلا باتخاذ إجراءات داخلية خاصة لكي تصبح قانون داخلي، وللتمييز والتفريق بين هاتين النوعين من المعاهدات وضعت المحكمة العليا الفيدرالية الأمريكية معيارا لذلك حيث قضت في ستة 1829 بأن"المعاهدات بطبيعتها هي عقد بين دولتين وليست عملا تشريعيا...وفي الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ مختلف قد وضع، فدستورنا يعلن بأن المعاهدات هي قانون البلاد يجب اعتبارها مساوية للقانون في كل الأحوال التي تكون فيها قابلة للتطبيق دون مساعدة من نصوص تشريعية، يعني دون تدخل من المشرع، ولكن عندما تنطوي صياغة النص على صيغة عقدية، أي عندما يلتزم كل طرف من أطراف المعاهدة بالقيام بعمل معين، فان المعاهدة تتجه إلى السلطة التنفيذية وليس إلى السلطة القضائية، وعلى السلطة التشريعية واجب تنفيذ العقد، وهكذا في هذه الحالة فقط تطبيقها بواسطة المحاكم"[9]. نستنتج من هذا الحكم أنه لتطبيق قواعد المعاهدات الدولية بصفة مباشرة في النظام القانوني الداخلي يجب أن يتوفر شرطان هما:

* نية أطراف المعاهدة بتطبيق نصوصها داخل أنظمتها الداخلية
* وضوح حقوق و التزامات الأفراد الطبيعية من خلال نصوص المعاهدة

انطلاقا من هنا يمكن القول أن المعاهدة الدولية نطبق مباشرة ثبت العكس فإنه لا

يمكن أن تطبق إلا بصدور نص تشريعي من طرف السلطة المختصة، وبذلك يتأثر القضاء الوطني بهذا الموقف، فانه لا يمكنه تطبيق المعاهدات الدولية إلا بصدور النص القانوني أو النشر، وتكون مسؤولية الإخلال بالالتزامات الدولية ثابتة ضد الجهات المختصة بسن النصوص القانونية والنشر وليس على السلطة القضائية التي يمثلها القاضي أي مسؤولية.

المبحث الثاني:
مكانة المعاهدات الدولية في الهرم القانوني

بعدما تصبح المعاهدة سارية المفعول داخليا سواء باتخاذ إجراءات قانونية داخلية من أجل ذلك أو بدونها، فان القاضي الوطني مضطر أن يأخذ هذه النصوص بعين الاعتبار على أساس أنها من ضمن التشريع الداخلي الملزم للأشخاص الطبيعية والمعنوية، وعليه فان نصوص المعاهدات الدولية لها مرتبة معينة في الهرم القانوني و على القاضي أن يأخذ ذلك في الحسبان، وخاصة عندما يكون تعارض بين النص الدولي والنص الداخلي، وعليه فان الدول تختلف في ترتيب هذه النصوص الدولية في الهرم القانوني الوطني، فمنها التي تجعلها أعلى مرتبة من النصوص القانونية كاملة وتسمو على الدستور نفسه، وفي حالة تعارض بينهما فان النص الدولي له الأولوية على النصوص الدستورية، ومثال ذلك الدستور الهولندي الصادر سنة 1983 في المادة 94 منه، وهناك العديد من الدول التي تجعل المعاهدة الدولية في مرتبة أدنى من الدستور و تعلو على باقي النصوص القانونية، ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 132 السابقة الذكر، وكذلك الدستور الفرنسي لسنة1958 في المادة55 منه، وهناك من الدول التي جعلت نصوص المعاهدات الدولية تتساوى والنصوص القانونية الداخلية وتعد مصر من الدول التي انتهجت هذا الأسلوب في دستور1971 في المادة 151منه، ودول أخرى لم تمنح مكانة معينة لهذه النصوص في هرمها القانوني وسكتت عن هذا الموضوع واكتفت بالتزامها بهذه النصوص فقط و منها الدستور الأردني في المادة 33 منه.

من خلال هذه الحالات المختلفة للدول التي تمنح فيها مكانة معينة للنصوص القانونية الدولية التي تلتزم بها في هرمها القانوني، فإن القاضي الوطني عليه عند تطبيقها أن يأخذ بعين الاعتبار حالتين هما :

* إذا كانت المعاهدات تسمو على الدستور أو أن هذا الأخير لم يتعرض لمكانتها في

الهرم القانوني الوطني ففي هذه الحالة القاضي الوطني ليس عليه أي قيد من هذه الناحية، فله تطبيقها متى كان المجال يسمح بذلك دون قيد، وإنما عليه أن يتحرى من توفر كل الشروط الداخلية لنفاذها فقط.

* أما إذا منح المشرع الوطني مكانة معينة للمعاهدات الدولية في الهرم القانوني الوطني، ففي هذه الحالة على القاضي التأكد من توافر الشروط القانونية لتطبيق هذه النصوص على المستوى الداخلي مع التحقق من عدم وجود تعارض بينها وبين النصوص القانونية الداخلية، وإذا لاحظ أن هناك تعارض يرجع إلى الدستور لإزالة هذا المشكل، ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1975/05/24 بما يلي :"أنه وفق المادة 55 من الدستور فان معاهدة 1957/03/25 لها قوة تعلو على القانون، إذ أنها وضعت نظاما قانونيا حقيقيا ومستقلا عن نظام الدول الأعضاء، وبسبب هذه الخصوصية فانه يجب تطبيق النظام القانوني الذي أنشأته مباشرة على مواطني هذه الدول، كما أنه يطبق على محاكمهم، وعلى ذلك فقد أصابت محكمة الاستئناف حينما قررت أن المادة 95 من المعاهدة السابقة هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى، و بعدم تطبيق قانون الجمارك رغم أن هذا القانون لاحق على المعاهدة [10]، كما أن مجلس الدولة الفرنسي كان يفضل تطبيق القانون الداخلي في حالة تعارضه مع المعاهدات الدولية السابقة عليه، إلا أنه عدل عن هذا الموقف واستقر ت أحكامه على أولوية المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية.

أما في الجزائر فقد قضت المحكمة العليا على أنه تطبق أحكام المادة 11من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث رفضت سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، على الرغم من أن كل من نصوص قانون الإجراءات المدنية (من المادة407 إلى412) وقانون الإجراءات الجزائية (من المادة597 إلى615) يجيزان للقضاة الحكم بإكراه بدني من أجل إرغام المدين على سداد ما عليه من ديون، وهذا تغليبا من المحكمة العليا لأحكام الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي[11].

إن الدول التي منحت نفس المرتبة للمعاهدة والقانون الوطني فان القضاء الداخلي

يقرر إما أولوية المعاهدة على حساب القانون الداخلي في حالة تعارضهما سواء كان هذا القانون الداخلي قد صدر قبل أو بعد التزام الدولة ببنود المعاهدة الدولية، وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا الأمريكية في الدعوى المرفوعة من ولاية ميسوري ضد شخص يدعى هولاند بأنه :"طبقا للمادة 06 من الدستور الأمريكي فان المعاهدات التي تعقد وفق لسلطة الولايات المتحدة جنبا إلى جنب مع الدستور و قوانين الولايات المتحدة التي تنبثق منها، هي فوق جميع القوانين "[13].

كما يمكن للقضاء تقرير تطبيق القانون الوطني المتعارض مع المعاهدة إذا كان صدوره لاحقا عليها، حيث قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن المعاهدة مثلها مثل القانون الوطني حيث يطبق عليها المبدأ التالي:"اللاحق ينسخ السابق"فقد صدر حكمها بما يلي:"بالنسبة للمعاهدات الدولية فان صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته، ذلك لأن المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون".

فقهيا لتجاوز هذا التعارض ومنح المعاهدة أولوية التطبيق يجب إتباع الطرق التالية:

* أن يفسر القانون اللاحق إذا كان غامضا بطريقة تجعله متفق مع المعاهدة.

* لا يرجح القانون اللاحق إذا كانت هناك دلالة واضحة على إرادة المشرع في مخالفة المعاهدة و تتأكد إرادة المشرع عندما يكون موضوع القانون الوطني وموضوع المعاهدة متطابقين تماما.

* يمكن أن يتحاشى القضاء الوطني تطبيق قاعدة اللاحق ينسخ السابق وذلك بأن يعتبر المعاهدة قانونا خاصا ومن ثم لا يؤثر عليها صدور قانون لاحق[14].

الملاحظ أن المشرع الاسباني في دستوره قد أعطى أولوية التطبيق للمعاهدات الدولية حتى وان كان هناك تعارض بينها وبين نص قانوني داخلي لاحق(المادة 96 من الدستور).

المبحث الثالث:

دور القاضي الوطني في تفسير المعاهدات الدولية

إن موضوع تفسير المعاهدات الدولية من المواضيع الشائكة بالنسبة للقضاء الوطني وخاصة في حالة تعارض بين نص دولي ونص دستوري داخلي، فالكثير كان يعتبره من أعمال السيادة التي تتعدى اختصاص القضاء الوطني، ولقد استقر القضاء الفرنسي في

أحكامه بعدم اختصاصه بالنظر في مدى دستورية المعاهدات، لأنها تعتبر عملا من أعمال السيادة، أي متصلة بسلطة الحكومة في المسائل الدبلوماسية وصادرة عنها باعتبارها ممثلة للشخص الدولي إلا أن هذا المبدأ لا يحول دون تطبيق القضاء لأحكام هذه المعاهدات والنظر في المسائل المتعلقة بها شرط عدم ترتيب على ذلك الحكم على دولة أجنبية أو تقرير مسؤولية فرنسا الدولية[15].

إن القضاء والقانون والعمل الدولي الحديث قد منح الأولوية للمعاهدات الدولية على حساب القاعدة التشريعية الداخلية، كما حث الدول على تضمينها في دساتيرها وتأكيد على هذه المكانة فيها بشكل صريح، وبهذا يجعل القاضي يخرج من موقف حرج وهو الموازنة بين المعاهدات التي تعتبر من أعمال السيادة و الدستور الذي يعد أعلى وثيقة قانونية في الدولة، وبالتالي فهو يطبق نص المعاهدة الدولية سواء كانت مطابقة أو معارضة للنص الدستوري.

وهناك دول كان قضاءها لا يتصدى لتفسير النصوص الغامضة للمعاهدات الدولية ولا يعتبر هذا الموقف تعطيل في الفصل في المنازعات دون مبرر، ولكن يعتبر هذا الموقف عملية التفسير من أعمال السيادة التي تخضع لمبدأ الفصل بين السلطات ومنه فان الحكومة عن طريق وزارة الخارجية هي المختصة بذلك دون غيرها، إلا أن هذا الموقف قد تراجع وأصبح القضاء يقوم بتفسير النصوص الدولية، إلا أن القضاء الفرنسي في القرن الماضي كان يفرق بين المواضيع التي ندخل في إطار التفسير القضائي وتلك التي تستبعد عنه، إلى أن استقر في الأخير إلى منح هذه المهمة إلى القضاء الوطني.

وقبل هذا الموقف كان القضاء الفرنسي قد اقترح عدة معايير للتفرقة بين المعاهدات التي تخضع للتفسير القضائي وتلك التي تخرج عن إطاره، فكانت المحاكم العادية تفرق معاهدات القانون العام والتي لا تدخل في إطار التفسير القضاء الوطني، أما معاهدات القانون الخاص فانه يختص بتفسيرها، وهذه التفرقة ليست دقيقة لأن الكثير من المعاهدات الدولية في العصر الحديث تتضمن أحكاما تتعلق بالقانون العام و القانون الخاص معا[16].

أما محكمة النقض الفرنسية فقضت باختصاص القضاء الوطني بتفسير نصوص المعاهدات الدولية إذا كانت المنازعة تتعلق بالمصالح الخاصة، أما غيرها فان القضاء لا

يختص بتفسيرها، ويكون الاختصاص للسلطة التنفيذية و تحديدا وزير الخارجية.

وفي سنة 1952 وضعت محكمة النقض الفرنسية معيارا ميزت فيه بين حالتين هما:

* عدم اختصاص المحاكم الفرنسية إذا كان تفسير المعاهدة يشير إلى مسائل تتعلق بالنظام العام الدولي كتلك المتعلقة بالنظام القانوني للبحار والحصانات الدبلوماسية وتسليم المجرمين ورسم الحدود وتلك المتعلقة بالحرب، تختص السلطة التنفيذية بتفسيرها وتلتزم المحاكم بها.

* اختصاص المحاكم بتفسير المعاهدات المتعلقة بالجنسية وتنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والملكية الأدبية والفنية والصناعية[17].

إلا أن القضاء الفرنسي تراجع عن هذا الموقف حيث قام مجلس الدولة بإعادة النظر وأصبح يفسر كل النصوص الدولية التي تعرض عليه، وهذا من خلال الحكم الصادر عنه في 1990/06/29 :"إن جمعية توعية ومساندة العمال المهاجرين رفعت دعوى إلغاء المنشور الصادر عن وزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية والتكافل الوطني في 1986/03/14 يتعلق بانتقال وتوظيف و إقامة الرعايا الجزائريين في فرنسا، على اعتبار أن هذا المنشور تضمن نصوصا تخالف المعاهدة المبرمة بين فرنسا والجزائر فيستة1985وكذلك إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي بين البلدين سنة1962، وقد انتهى المجلس إلى إلغاء النص الذي تضمن ضرورة حصول الطلاب الراغبين في العمل والدراسة معا على تصريح عمل مؤقت، لأنه خالف الاتفاقيات المبرمة بين البلدين.كما قضى بأن الاتفاقيات المبرمة بينهما لم تتضمن أي حكم يمنع الإدارة الفرنسية من حقها في رفضها منح تصريح إقامة لمن كانت إقامته تهدد النظام العام، وكذا قضى برفض الطعن المتعلق باعتبار الأطفال القصر المستفيدين من نظام التجمع العائلي هم من دون سن 18سنة طبقا للقانون الفرنسي، و ذلك تأسيسا على أن أحكام المنشور في هذا الجانب ليست ذات طبيعة لائحية لأنها لم تضع أحكاما جديدة بل اقتصرت على تفسير الاتفاقيات المعقودة بين البلدين تفسيرا سليما[18].

وفي هذا الإطار يقوم القاضي الوطني بتفسير كل العاهدات الدولية على أساس اتفاقية فيينا لسنة 1969 والمتعلقة بقانون المعاهدات الدولية وخاصة المواد من 31 إلى 33 منها،

ويقوم القاضي بتقديم تفسيرا على أساس القانون الدولي العام إذا تعلق الأمر بمصالح ومسائل لها علاقة به، ويفسر على أساس النصوص القانونية الداخلية إذا كان النص يستدعي مصالح ومسائل داخلية وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "هناك افتراض بأنه في حالة عدم وجود إشارة المعنى مخالف فان فرنسا قبلت شروط المعاهدة في نص القانون الفرنسي، وعلى هذا فانه لما كانت معاهدة فارسوفيا بشأن الناقل لم تحدد المقصود بغش الناقل، فيجب فهم هذه العبارة كما هي معرفة في القانون الفرنسي.[19]

إن المشرع الجزائري لم يشر لموضوع تفسير أحكام نصوص الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر، إلا انه تعرضت إليه مجموعة من المراسيم التي منحت الاختصاص للحكومة عن طريق وزير الخارجية، دون إعطاء أي دور في تفسير هذه النصوص للقاضي الوطني، ومن هذه المراسيم نذكر ما يلي :

أول مرسوم كان حول هذا الموضوع صدر في 1977/03/01 تحت رقم543/77، قبل صدور هذا المرسوم لم يكن لمسألة التفسير أي نصوص تحكمها، فكان دور القاضي يقتصر على تكييف مدى كون النص واضحا أو أنه به غموض دون أن يكون له أي طرق للتفسير.

فجاء هذا النص القانوني في المادة 09 منه على: "تختص وزارة الخارجية بتأول المعاهدات و الاتفاقيات و البروتوكولات و التسويات الدولية، كما أنه من بين اختصاصاتها وحدها بعد أخذ رأي الوزارات المعنية أن تقوم تأييد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية والمنظمات والجهات القضائية ويحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية"، الملاحظ أنه استعمل مصطلح تأويل بدل تفسير، كما أن هذا النص لم يوضح مدى إلزامية التفسير المقدم من وزارة الخارجية لباقي الوزارات المعنية، كما لم يحدد مصير هذا التفسير في حالة رفضه من طرف الدول الأخرى، ثم صدر مرسوم 249/79 المؤرخ في 1979/12/02 فقد استعمل مصطلح تفسير بدل تأويل، كما أن رأي الوزارات الأخرى أصبح استشاري، وفي نفس الإطار جاء نص المادة11من المرسوم 165/48 المؤرخ في1984/07/14 حيث اعتبرت وزير الخارجية هو المختص بتفسير المعاهدات الدولية، وأكدت المادة11 كذلك من المرسوم الرئاسي 359/90 المؤرخ في 1990/11/10 ولم تذكر دور القاضي الوطني في

تفسير المعاهدات الدولية تماما، وبالتالي نستنتج أن وزير الخارجية هو المختص الوحيد.

الملاحظ أن التفسير الذي يقدمه القضاء الداخلي لبعض الدول لا يسري على باقي الأطراف الأخرى في المعاهدة، فكل طرف ملزم بتفسيره الخاص، رغم أن هده الدول تتبع نفس طرق التفسير المستمدة من القانون الدولي.

يقع على عاتق القاضي الوطني مهمة تطبيق وتفسير النصوص الدولية التي تلتزم بها دولته وهذا وفق إجراءات محددة بنصوص وأحكام قانونية على المستوى الداخلي لكي تطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية لهذه الدول الأطراف في المعاهدة، دون يؤثر ذلك في الالتزامات الدولية لهذه الأخيرة.

ـ الهوامش:

1. إبراهيم علي بدوي: نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان : دار النهضة العربية مصر 2003، ص65
2. أبو الخير أحمد عطية: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام الداخلي، دار النهضة العربية مصر2003، ص83
3. عبد الكريم أبو زيد المسماري: دور القضاء في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي مصر2009، ص70
4. عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري، طبعة2الجزائر، جسور للنشر و التوزيع 2007، ص62
5. نفس المرجع السابق :ص74
6. سعيد الجدار: تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية مصر 2000، ص48
7. أبو الخير عطية : المرجع السابق ص89
8. عبد الكريم بوزيد المسماري : المرجع السابق، ص68/78
9. حكم صادر بتاريخ 2002/11/11 المجلة القضائية الجزائر، منشورات المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01 سنة2003، ص201
10. أحمد عبد العليم شاكر: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية مصر، 2006، ص246
11. عبد الكريم أبو زيد المسماري : المرجع السابق، ص93
12. عبد الفتاح ساير داير : نظرية أعمال السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر1955، ص608
13. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص158
14. عبد الكريم أبو زيد المسماري: المرجع السابق، ص110
15. محمد فؤاد عبد الباسط: مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 155.
16. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص177.
17. المرجع السابق ص181.
18. عبد الكريم أبو زيد المسماري، المرجع السابق ص 130.
19. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق ص 16.